Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(4) ; March 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
28. 12 .2018	3.2.2019	15.3.2019

اصلاح نظام الجماعات المحلية في الجزائر: الفرص والقيود (٢٠١١-٢٠١٨)

Reform of the local community system in Algeria:opportunities and constraints (2011-2018).

إعداد/ الدكتور سمير بن عياش، الدكتورة سباش ليندة، جامعة بومرداس، الجزائر.

Prepared by Dr. Samir Benyache, Dr. Sebbache Lynda, University of Boumerdes, Algeria.

الملخص

ركزت جهود اصلاح الجماعات المحلية والتنمية المحلية في الجزائر على البحث عن بدائل جديدة للتمويل المبني على الاعانات المركزية،والتوجه نحو سياسات ذات منحى إنتاجي والموفرة للقيمة المضافة ولمناصب العمل وللثروة على المستوى المحلي، ووضع آليات جبائية ومالية جديدة تسمح للجماعات المحلية من المشاركة بفعالية في وضع برامج الخدمة العمومية، فالرهان محليا مبني على تحديث الوسائل المتعلقة بتقديم الخدمة العمومية المحلية وبعصرنة تسيير وتحصيل الجباية المحلية وتفعيل الإدارة الالكترونية، والاهتمام بعملية الاتصال وإعادة الثقة بين المواطن والادارة المحلية، وبين المكلفين بالضريبة والسطات المركزية والمحلية، واقامة الشراكات للاستفادة من التجارب الخارجية الناجحة في هذا المجال، وتوجيه الاهتمام أكثر نحو الرقابة ووقاية التسيير المحلي من مظاهر الفساد والبيروقراطية، وباحتكام جميع الأطراف للقانون، وتهدف مختلف الاصلاحات لتحقيق استقلالية الجماعات المحلية من الولاءات الشخصية، والمضي نحو الحوكمة المحلية، ولكنها لم تحقق كل أهدافها.

كلمات مفتاحية:الإصلاحات المحلية، الجزائر،الخدمة العمومية،الحوكمة المحلية، الجباية المحلية،الفساد، اصلاح المالية المحلية.

Abstract

Current local governmentreforms and local development in Algeria target policies based on production and the added value of employment and wealth. New financial and taxmechanisms are being developed to enable local governments to participate effectively in public service programs. And to improve the quality of the public service and ensure the modernization of local taxation and the introduction of E-government, strengthen the communication process and restore trust betweeninvestors and central and local authorities, fight corruption, guarantee the independence of local communities on the basis of personal loyalties and the Objectives remains first and foremost to obtain local governance. But it did not achieve all its objectives.

Keywords: local reforms, Algeria, public service, local governance,local taxation, corruption, local finance reforms.

المدخل:

تعاني الجماعات المحلية في الجزائر من صعوبات إدارية وهيكلية وبشرية ومالية، ويطرح الأمر بحدة أكبر بالنسبة للبلديات النائية والجبلية والمعزولة والتي تقل حصيلتها المالية والجبائية نتيجة قلة النشاطات الاقتصادية بها، ويجعلها تكتفي بالإعانات المالية التي تمنحها لها الدولة، هذه الوضعية فرضت على الحكومة ضرورة اعادة النظر في كل الأطر الناظمة للجماعات المحلية، وجعلها في مستوى التحديات التي تفرضها عليها تقديم خدمة عمومية للسكان المحليين، وتلبية حاجياتهم اليومية وتحقيق التنمية المحلية، وتيسير عمل المرافق العمومية التي تقدم الخدمات العمومية بصفة منتظمة للمواطنين وتحظى باهتمام الجماعات المحلية، وتوفير الموارد المالية لإعداد ميزانيات الجماعات المحلية لتنفيذ برامجها وعلى توجيه الموارد البشرية المحلية المؤهلة لتنمية هذه الجماعات.

تتجه هذه الورقة البحثية لتناول العوائق التي تساهم في التأثير سلبا على الخدمة العمومية المحلية، كالعوائق التنظيمية وظاهرة الفساد والبيروقراطية، كما سيتم بحث مدى تحقيق الاصلاح الذي مس الجماعات المحلية لأهدافه، والتحقق من مدى تكيفه مع ما يواجه من صعوبات على المستوى المركزي أو اللامركزي والإقليمي.

–الإشكالية: تثير هذه الورقة البحثية الإشكالية التالية: ما مدى تأثر اصلاح الجماعات المحلية بالصعوبات التي تواجهه؟ وما السبيل لإنجاح هذه الاصلاحات؟

–فرضية البحث :انعكست المشاكل المحلية في الجزائر على التسيير المحلي وجعلت من الاصلاح عاملا محوريا لعصرنة التسيير بالجماعات المحلية، كما أثرت التغيرات المرتبطة بالعوامل المحلية في ضرورة توجيه الاهتمام بترشيد وحكامة التسيير المحلي وتنويع موارد تمويل هذه الجماعات، وسيتم توضيح ذلك باتباع المحاور التالية:

المحور الأول: اصلاح الجباية والمالية المحلية وآثاره.

المحور الثاني: عصرنة خدمات المرافق الادارية العمومية بالجماعات المحلية.

المحور الثالث: تحفيز مشاريع التنمية المحلية بالجماعات الاقليمية:

المحور الرابع: اصلاحات التنظيم الهيكلي للجماعات المحلية.

المحور الخامس: تنمية المورد البشري للجماعات المحلية.

المحور السادس: اقتراحات لتثمين اصلاحات الجماعات المحلية.

أهمية البحث: يهدف هذا العمل لإبراز أهمية اصلاح الجماعات المحلية، وتحديث الخدمة العمومية المحلية وإظهار المحددات المختلفة المتعلقة بهما،وتتبع مختلف الاصلاحات التي مست الجماعات المحلية في الجزائر، وتوضيح أن نجاحها هي مسؤولية الجميع: الحكومة، الجماعات المحلية، وسائل الاعلام والمجتمع المدني،ومراكز البحث العلمي... إلخ.

المحور الأول: اصلاح الجباية والمالية المحلية وآثاره:

أولا–عوائق التسيير المالي على المستوى المحلي:

تؤثر عوائق التسيير المالي على تقديم الخدمة العمومية على المستوى المحلي وفي علاقة الجماعات المحلية بالمواطنين في توفير حاجياتهم، ويظهر من خلال جوانب عديدة لاسيما ما يرتبط بالتدخل المركزي في الشؤون المحلية:

١–**تأثير الجانب المركزي:** رغم أن التشريع المالي يضبط التسيير المالي للشؤون المحلية، ويحدد حجمها ونوعها ومصدرها وطرق استعمالها وكذا قواعد تسيير الميزانية ،*والعمليات المالية للجماعات المحلية إلا أن المالية المحلية لا تزال تخضع للقرار المركزي، كما أن البلدية لا تقوم بأي إنجاز إلا في إطار الاستراتيجيات الوطنية التي تبلورها السلطة المركزية، وتسيير المالية المحلية يعاني من الاختلال وغياب الشفافية المسببة للعجز، والتأخر في الحصول على الاعتمادات المالية الذي يؤثر على عملها، (ماتلو، ديسمبر ٢٠٠٤، ص . ٨٦)، ووصف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية عمليا من الصعب تأكيده.

*بخصوص ميزانية البلدية: انظر: المرسوم التنفيذي رقم: ١٢–٣١٥، المؤرخ في ٢١ أوت ٢٠١٢، المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها.

٢-الاعتماد الكبير على تمويل الدولة أكثر من تثمين العائدات الذاتية: فالجماعات المحلية في الجزائر عند تحضير ميزانياتها، تبقى في انتظار التمويل الذي يأتي من الدولة-كإعانات مالية -أكثر من اهتمامها بمواردها الذاتية والعمل على تثمينها لزيادة عائداتها، ومن هذه المصادر لتمويل للتسيير المحلي يمكن ذكر ما يلي:

-الاعانات الحكومية: حيث تعتمد الجماعات المحلية في تمويلها على اعانات الدولة بصفة دائمة، وأما عن دور السلطة المركزية في توزيع الإعانات المالية فهو يهدف لتحقيق التوازنات الجهوية، فتستفيد الجماعات المحلية من الكثير من الاعانات والمساعدات لإعداد ميزانياتها وضمان تقديم الخدمات العمومية بشكل متواصل ومن هذه البرامج: برامج قطاعية(PSD) وبرامج بلدية للتنمية(PCD)،** فمثلا قدرت الاعتمادات المخصصة للمخططات البلدية للتنمية في قانون المالية ٢٠١٧ ما مقداره:٣٥ مليار دينار، (قانون رقم ١٦- ١٤، المادة رقم:٠٢، ص.٦٧)، والبرامج السابقة تقترحها البلديات والولايات، وتتأكد بقبول السلطة المركزية لها وتأمر بتنفيذها، ويتم تمويلها من ميزانية الدولة .

-**تخصيصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية** : والذي كلف بما يلي:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- تخصيص إجمالي للتسيير للجماعات المحلية لتغطية النفقات الاجبارية ذات الأولوية.
- توجيه مساهمات مالية في حالات الكوارث والطوارئ للجماعات المحلية.
- تقديم مساهمات لإنجاز مشاريع التجهيزفي إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- منح اعانات لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين وموظفي إدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- دفع مخصصات للجماعات المحلية: إجمالي التسيير: ٦٠% والتجهيز والاستثمار: ٤٠%، (مرسوم تنفيذي رقم ١٤-١١٦، المادة:٠٣، ص.٠٥)، فهذا الصندوق يساهم بطريقة مباشرة بتمويل الجماعات المحلية حسب ما هو مبين سابقا.

**أنظر: المرسوم رقم ٨١ -٣٨٠، المؤرخ في: ٢٦ ديسمبر١٩٨١، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، عدد٥٢، الصادر بتاريخ:٢٩ ديسمبر ١٩٨١.

-**تخصيصات برنامج الانعاش الاقتصادي**: ففي مجال التنمية المحلية، تم منح الجماعات المحلية مثلا في إطار برنامج التنمية الخماسي ٢٠١٠-٢٠١٥ غلافا ماليا بقيمة ٤٧٠٥ مليار دج ، لإجراء نحو٢٧٠٠٠ عملية في إطار البرامج الإنمائية البلدية، وأكثر من ٢٢٠٠٠ عملية في إطار البرامج الانمائية الفرعية، مما يسمح بالحفاظ على حركية التنمية في مجموع الولايات، (بيان اجتماع مجلس الوزراء، ٢٤ ماي ٢٠١٠، ص.١٧)، فبنفس الطريقة المطبقة على المستوى المركزي بالجزائر تم التوزيع محليا وبالطريقة "الكينزية" بالتدخل لتنشيط الطلب وزيادة الإنفاق المحلي، وبهدف تحريك العجلة الاقتصادية لتحقيق التنمية المحلية .

-**تخصيصات أخرى**: هناك العديد من البرامج والصناديق المالية، والتي بفضلها تتدخل الدولة لدعم أقاليم معينة لتحقيق التوازن الجهوي، أو للاهتمام بالبيئة أو نشاطات ذات قيمة مثل: برنامج صندوق الجنوب، وصندوق الكوارث الطبيعية...الخ.

وتوظيف الاعانات المالية المقدمة من طرف الدولة ليس بالضرورة سلبيا، فالمشكلة تطرح من جهة في عدم الاهتمام بتحويل هذه العائدات لقيمة مضافة، والاستغلال غير الرشيد لهذه العائدات، ومن جهة أخرى يتم استغلالها وإهمال تثمين وتحيين الاستغلال الأمثل للأملاك المحلية والاستفادة من عائداتها .

-3-فسيفساء الموارد الجبائية المحلية وضعف عائداتها:كما تجد الجماعات المحلية نفسها أمام صعوبات مالية تمنعها من تأدية مهامها، وتتأثر بالتقسيم الاداري منذ ١٩٨٤، كما أن ميزانياتها مرتبطة بالتحصيل الجبائي (بنسبة أكثر من ٩٠%أحيانا)، موضحة بالرسم التالي:

الشكل رقم: ٠١ متعلق بنسب الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية في الجزائر.

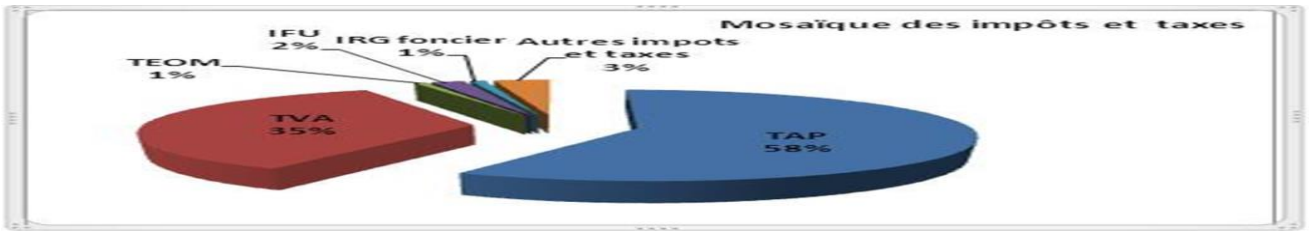

المصدر: إصلاح المالية والجباية المحليتين، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تاريخ التصفح:١٢-٠٢-٢٠١٧، الرابط: .http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8% %86.html

حيث تستفيد المالية المحلية من مجموع27 ضريبة ورسم،ومنها سبعة (٠٧) رسوم بصفة كلية، كما يسجل ضعف النسب المطبقة لتوزيع حصيلة هذه الرسوم عند المقارنة بين الدولة والجماعات المحلية، ويضاف لإيرادات الجماعات المحلية مساهمات التسيير لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية، والرسوم والحقوق مقابل الخدمات المرخص بها، وناتج التمليك ومداخيل أملاكها، وناتج استغلال الامتياز للمرافق العمومية البلدية، والفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، والهبات والوصايا المقبولة(قانون البلدية المادة رقم ١٩٥،قانون الولاية المادة رقم ١٥١) ،كما أخضع قانون البلدية وكذا الولاية قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية(المادة ١٧١ من قانون البلدية،والمادة ١٣٤من قانون الولاية)،وهذا احتراما لسيادة الدولة وللتحكم في العلاقات الخارجية للجماعات المحلية، فالمصادر كثيرة ولكن عائداتها ضعيفة مقارنة بالجباية واعانات الدولة.

٤-نقص في التنسيق المالي بين الجماعات المحلية مع الإدارة المركزية:

يظهر ذلك في اختيار البرامج الممولة من الادارة المركزية، فأحيانا يتم تسجيل وتمويل وتنفيذ مشاريع لمرافق متشابهة في إقليم واحد رغم تسجيل النقص لنفس المرفق في إقليم آخر، كما تعاني مختلف الجماعات المحلية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية، ويطرح الأمر بحدة أكبر بالنسبة للبلديات النائية والجبلية والمعزولة، هذه الوضعية تفرض عليها إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائداتها مما يدفع بها إلى تغطية النفقات الإجبارية، وكذا تغليب الإنفاق في المجالات التي تمس مباشرة بالحياة اليومية للمواطنين فليست كل المجالات تحظى باهتمام الجماعات المحلية في هذه الحالة، وتنعكس ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية سلبيا على تنفيذ برامجها وعلى إيجاد موارد بشرية محلية مؤهلة والخبراء المتخصصين في مختلف المجالات.

٥-نقائص نظام الجباية المحلية الحالي: يبرز هذا النظام مايلي:

•تشكل البلديات الريفية ٢/٣(١٠٠٠ بلدية) من مجموع البلديات والتي لا تملك رصيدا جبائيا كافيا نظرا لطابعها الرعوي أو الفلاحي، إن أسباب هذه الوضعية متعددة ومختلفة (لاسيما التقسيم الاداري لسنة ١٩٨٤ والذي نتج عنه الكثير من البلديات دون موارد ذاتية كافية لتسيير ميزانياتها أو على الأقل تحمل أعباء أجور مواردها البشرية لمدة سنة كاملة).

- محدودية بعض الاجراءات الجبائية وعدم تماشيها مع الواقع:

➢ حيث نجد مثلا فيما يخص الاجراءات الجبائية لاستغلال المناجم والمحاجر تدفع للجماعات المحلية، دون تركيز على البلديات التي يقع على أرضها النشاط الإنتاجي وما ينجر عنه من أضرار، وهذا يعتبر إجحافا في حق هذه الأخيرة.

➢ تمثل الاقتطاعات الإجبارية على البلديات عبئاً ثقيلا خاصة على البلديات العاجزة مثل المساهمة في صندوق الشباب_ Fonds pour la jeunesse من طرف البلديات والولايات4% من قيمة الايرادات الجبائية واعانة للجمعيات الرياضية من طرف البلديات بقيمة ٣ % من قيمة الايرادات الجبائية.

- الغش والتهرب الجبائي (بسبب طبيعة النظام الضريبي أو النشاطات الموازية) .

- نقص الإمكانيات المادية والبشرية في الادارات الجبائية .

- قلة المشاريع الاقتصادية على المستوى الكثير من الأقاليم المحلية .

- كثرة الإعفاءات –لتشجيع الاستثمار الذي ستظهر آثاره مستقبلا ولكن تأثيره الآني على الجماعات المحلية يعد سلبيا–(مسعداوي، جوان ٢٠١٤، ص ص.٠١-٣٣).

- النظام الحالي يعد مجموعة غير متجانسة من الضرائب والرسوم المختلفة توجّه كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية، ورغم أن موارد الميزانيات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية متأتية من إيرادات ٢٧ ضريبة ورسم إلا أن ناتج كل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة يمثل نسبة ٨٠%من المداخيل الجبائية للجماعات المحلية.

•رغم تنوع الضرائب والرسوم، إلا أن البلديات لا تملك الصلاحيات المحلية كما هو معبر عنها على المستوى المركزي، الأمر الذي يجعل الصلاحيات الجبائية للجماعات المحلية جد محدودة حيث يمكنها فقط التدخل من خلال تثبيت مستويات الاقتطاع فيما يتعلق بالجباية المباشرة: كالرسم على التطهير والرسم على الإقامة، أما تعديل الضرائب والرسوم المحلية فهي من صلاحيات المشرّع (حمزة بكاي، ٢٧/٠٥/٢٠١٧، ص.٠٩.).

٦-أثر العدد المبالغ فيه من الصلاحيات ذات الاثر المالي للجماعات المحلية:

كلفت البلديات بالكثير من المهام في اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وتضاف لها المهام المبينة في قانون البلدية، ويمكن ذكر بعض هذه المهام: كحماية البيئة والأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، تشجيع الاستثمار وترقيته، التأكد من تخصيصات الاراضي، حماية الأملاك العقارية الثقافية، الحفاظ على الوعاء العقاري، ترقية برامج السكن، ترقية الطفولة ونشاطات الحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة، نشر الفن والقراءة، التكفل بالفئات المعوزة، ترقية الحركة الجمعوية، متابعة احترام شروط النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية وإشارات المرور، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، وضع العتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، الانارة العمومية، الأسواق المغطاة والموازين العمومية الحضائر ومساحات التوقف، وغيرها من المهام.

كما أجبرت البلديات على التكفل بتسيير المدارس الابتدائية، من حيث انجاز المرافق، التزويد بالأثاث، أشغال الصيانة والاصلاحات، النظافة والحراسة، تسيير المطاعم المدرسية- بعد أن كانت سابقا بمعية مصالح وزارة التربية- وكذلك توفير النقل المدرسي، ترقية النشاطات التربوية والرياضية، وتوفير الامن في محيط المدرسة الابتدائية، (مرسوم تنفيذي رقم ١٦-٢٢٦، المادة:٢١، ص ص.١٢-١٣)، وهذا من جهة يزيد من أعباء البلديات، ومن جهة أخرى يؤثر على التمدرس الجيد للتلاميذ، -وخاصة الفئات الفقيرة المستفيدة من خدمات الاطعام المدرسي- ويطرح الأمر بشدة بالبلديات الفقيرة، بسبب الحاجة اليومية أثناء السنة الدراسية لتمويل المطاعم المدرسية، والتي ستصطدم بتماطل الهيئات البلدية في احترام اجراءات الصفقات العمومية، مما سيتسبب أحيانا في غلق هذه المطاعم، والتداخل الذي سيحدث بين النفقات الموجهة لهذه المطاعم وما يوجه للمصالح البلدية، فهذه المهمة سيترتب عنها حالات فساد كان بالإمكان تفاديها بمواصلة العمل بالنظام المشترك السابق مع مصالح قطاع التربية أو إعفاء البلديات نهائيا من هذه المهمة التي ستزيد من أعبائها.

ثانيا-محتوى الاصلاحات للجانب المالي والجبائي:

١-المبادرات المركزية لإصلاح المالية والجباية المحلية:

في إطار إصلاح المالية والجباية المحليتين، تمّ بتاريخ ٠٩ جويلية ٢٠٠٧ إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية والجباية المحليتين، يندرج هذا الإصلاح ضمن رؤيا متعددة السنوات مؤسسة على تشخيص للنظام الحالي وتفكير معمق يُشرك كافة القطاعات المعنية وينفذ تدريجيا مع احترام مستلزمات توفير الوسائل الضرورية، وفي هذا الإطار، قدمت هذه اللجنة اقتراحات تتضمن أعمالا يجب القيام بها فورا وورقة عمل على المدى القصير والمدى الطويل من أجل تنفيذ إصلاح عميق قصد تصحيح النقائص والاختلالات المسجلة على مستوى مالية الجماعات المحلية (إصلاح المالية والجباية المحليتين، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تاريخ التصفح:١٢-٠١-٢٠١٨، الرابط: http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8% %86.html)، ويضاف إلى ذلك مشروع الجباية المحلية الذي ينتظر مصادقة البرلمان عليه لإصداره،*لكن نجاح هذهالمشاريع مرتبط بإصلاح جذري تستفيد فيه الجماعات المحلية من عائدات فعلية من الجباية المحلية وتشارك في جمعها وتحصيلها، وبفضل مثل هذه السياسات ستصبح الجماعات المحلية أكثر اهتماما بتنويع الجباية المحلية وزيادة عائداتها على مستوى أقاليمها.

٢-الاجراءات المتخذة لإصلاح المالية والجباية المحلية:

تم التكفل ببعض توصيات اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإصلاح المالية والجباية المحليتينمن قبل السلطات من أجل تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية،والتيتجسدت من خلال الاجراءات الهادفة لرفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية، لا سيما الخاصة بالبلديات،وإدراج الإجراءات التالية ضمن قوانين المالية:

- تخصيص ٥٠% من الضريبة على الناتج الخام IRG الخاص بالمداخيل الإيجارية لصالح البلديات.
- الزيادة في الرسم الخاص المتعلق برخص العقار ولا سيما على مستوى التجمعات الكبرى.
- توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريفة بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية.
- الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص.

*قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم بإعداد مشروع قانون لقانون الجباية المحليةنتيجة لاجتماع مجلس الوزراء المنعقد في ٠٤ أكتوبر ٢٠١٦ والرامي لإصلاح المالية والجباية المحلية، تبعا لتوصيات اجتماع الحكومة بالولاة المنعقد في ١٢ و١٣ نوفمبر ٢٠١٦

- تخصيص ٥٠% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية.
- تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.
- اصلاح نظام التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية.
- منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح الجماعات المحلية للتكفل بأعباء الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية.*
- منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح البلديات للتكفل بنفقات** تسيير المدارس الابتدائية.
- الترخيص للبلديات للقيام خلال الثلاثي الأول من كل سنة بدفع النفقات ذات الطابع الإجباري بدون كشوفات (المادة ١٦من قانون المالية لسنة ٢٠٠٩)
- تحسين تأطير المصالح المالية للجماعات المحلية بفتح ١٣٠٠٠ منصب مالي ممول من ميزانية الدولة ٢٥٩٦ منصب مالي ممول من ميزانية البلديات.
- المعالجة المعلوماتية للمعطيات المادية والمالية للميزانيات المحلية.
- ضبط تكاليف النفقات لبعض الخدمات العمومية المحلية (رفع النفايات المنزلية–الطرقالبلدية)
- الإدخال التدريجي للميزانية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية.
- وضع الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها على مستوى البلديات.(إصلاح المالية والجباية المحليتين، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تاريخ التصفح:١٢-٠١-٢٠١٨،الرابط:

.(http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8% %86.html

ولكن رغم هذه الاصلاحات إلا أن النتائج المحققة خاصة بالبلديات لم تؤدي إلى تغيير حقيقي، وازالة حالة العجز الذي تعاني منه الكثير منها، بسبب كثرة المهام الموكلةللبلديات،فمن الأحسن تحويل هذه العائدات لجهات ادارية أخرى تكون أكثر دراية وتخصصا لإنجاز ما تفشل الجماعات المحلية في تسييره :

*مُنح تخصيص يقدر بـ ٦٥,٦٧مليار دج لفائدة الميزانيات المحلية، لغرض التكفل بزيادات الأجور لما يتجاوز ٢٨٥٠٠٠ عون في الإدارة الإقليمية:- ٥٨,٠٢ مليار دج لمستخدمي البلديات، -١,٩٥مليار دج للمستخدمين المسجلين في الميزانيات اللامركزية للولايات(مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية).

**مُنح تخصيص مقدر بـ١٥,٢٥ مليار دج في إطار قانون المالية لسنة ٢٠١٥ لغرض التكفل بالنفقات المتعلقة لصيانة وحراسة المدارس الابتدائية من طرف البلديات (مساهمة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية).

كالمدارس والمطاعم المدرسية ومهام حماية البيئة، وتعبيد وصيانة الطرقات، والانارة العمومية، وغيرها من المهام.

كما يمكن إضافة إجراءات لها التأثير السلبي على المستوى المحلي مثل الإجراءات التحفيزية للاستثمار والتي لها انعكاس سلبي على الجماعات المحلية، (مسعداوي، سبتمبر٢٠١٨، ص ص.٠١-٣٣)، فرغم أن التشريع يضبط التسيير المالي للشؤون المحلية ويحدد حجمها ومصدرها وطرق استعمالها* إلا أن القضايا المتعلقة بالمالية المحلية لا تزال تخضع للقرار المركزي دون الأخذ بعين الاعتبار درجة تأثيرها على المستوى المحلي.

٤-إجراءات موجهة لتحسين التسيير الميزانياتي للجماعات المحلية

تطبيقاً لأحكام قانون المالية لسنة ٢٠١١، شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في عمليات عصرنة التسيير المالي للجماعات المحلية لاسيما إعداد ميزانية جديدة للبلديات،وتمَ تنظيم أيام دراسية من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية حول الميزانية الجديدة للبلديات لفائدة الإطارات المحلية (المفتشين العامين للولايات، مديري الإدارة المحلية، رؤساء الدوائر، الأمناء العامين للدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأمناء العامين للبلديات، أمناء خزينة البلديات ومابين البلديات، والمراقبين الماليين للبلديات)، بمشاركة ممثلين عن مجلس المحاسبة ووزارة المالية، وتتمثل الطريقة المعتمدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية لتطبيق المدونة الجديدة للميزانية لجميع البلديات فيما يلي:

-تحيين التعليمةالوزارية المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية للبلدية"C1": وضع لجنة مؤقتة (ad-hoc) تكلف بمراجعة وتحيين هذه التعليمة*.

-الجانب المعلوماتي:إعداد برنامج إعلام آلي موجه للآمرين بالصرف حول تحضير وإعداد وتنفيذ الميزانية الجديدة للبلديات (إصلاحالمالية والجباية المحليتين، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تاريخ التصفح:١٢-٠١-٢٠١٨، الرابط: http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8% %86.html)، ومثل هذه البرامج ستزيد من فعالية وشفافية العمليات المالية وتحتاج للإسراع في اعدادها وتخصيصها لكل ما له أثر على تسيير المال العام.

*بخصوص ميزانية البلدية: انظر: المرسوم التنفيذي رقم: ١٢-٣١٥، المؤرخ في ٢١ أوت ٢٠١٢، المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها.

*تم اعداد التعليمات الوزارية المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية للبلدية والولاية منذ ١٩٧٠، وهي الآن بحاجة للتحيين ومواكبة التحولات الراهنة في ظل الانتقال لنظام اقتصاد السوق وما يفرضه من تحديات على مالية البلديات والولايات.

-معادلة التوزيع بالتساوي للجباية المحلية وتعويض ناقص الجباية المحلية: ينبغي التطرق للحالات التي تعوض فيها الجماعات المحلية عن نقص الجباية المحلية وللتوزيع بالتساوي لها: مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (الصندوق الجماعات المحلية المشترك-سابقا) في التنمية المحلية:

فخلال سنة ٢٠١٥، خصص الصندوق المشترك للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة بـ : ٨٢ مليار دج، وزعت كما يلي:

- 72مليار دينار لفائدة ١٤٤٢ بلدية.
- 10مليار دينار لفائدة ٣٦ ولاية.(إصلاح المالية والجباية المحليتين، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تاريخ التصفح:١٢-٠١-٢٠١٨، الرابط: http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8% %86.html).

والموضحة من خلال الرسم البياني التالي:

الشكل رقم ٠٢ متضمن استفادة البلديات من منحة معادلة التوزيع بالتساوي:

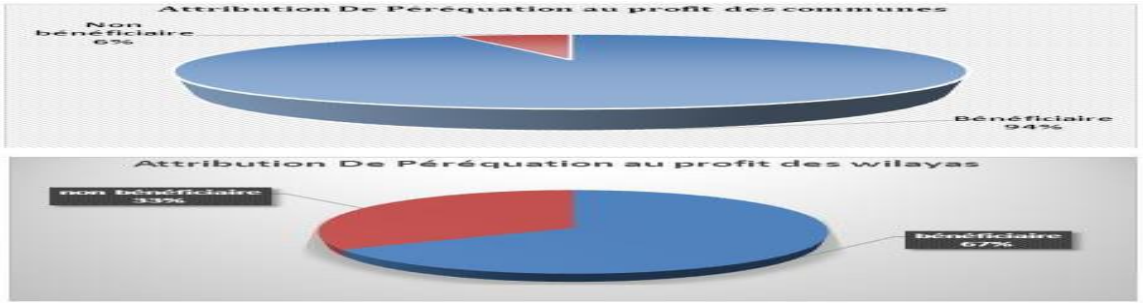

المصدر: إصلاح المالية والجباية المحليتين، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تاريخ التصفح:١٢-٠٢-٢٠١٧، الرابط: http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8% %86.html.

ففي الحالتين تستفيد أغلب الجماعات المحلية من هذه العائدات المتعلقة بالجباية المحلية، وهنا يمكن التأكيد على ضمان الدولة من خلال النص التشريعيلتعويض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية للبلدية، * والاشكال يطرح في التطبيق ومدى استفادة كل البلديات المعنية بذلك.

-تخصيص تعويض نقص القيمة الجبائي: هذا التخصيص السنوي كتعويض مقابل إلغاء الدفع الجزافي وتخفيض الرسم على النشاط المهني، يقدر هذا التخصيص لسنة ٢٠١٤ بـ ٢٤,٨ مليار دج موزع كما يلي:

- 57 . 16مليار دج لفائدة البلديات.
- ١,١٠مليار دج لفائدة الولايات.

* من إيجابيات القانون الجديد للبلدية التأكيد على ضمان الدولة لتعويض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية للبلدية (أنظر قانون البلدية الجديد رقم ١١-١٠، المادة: ٠٥)

—٦,٧ مليار دج لفائدة صندوق التضامن (إصلاح المالية والجباية المحليتين، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تاريخ التصفح:١٢-٠١-٢٠١٨، الرابط: http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8% %86.html).

فالاستفادة في هذا الإطار هامة وتعوض الغاء الرسوم السابقة الذكر، فهناك الكثير من المشاريع والاعانات وجهت للجماعات المحلية، ولكن التركيز فقط على الجانب الحسابي لها غير كاف، فلابد من المتابعة لمدى مردوديتها ومساهمتها الحقيقية في تحقيق التنمية المحلية، وزيادة جودة الحياة، وتحسين المستوى المعيشي للمواطن المحلي والمستفيدين من خدمات الجماعات المحلية، وليس متابعتها على أساس تتبع مسار وعمليات صرف الاعتمادات المالية المخصصة للجماعات المحلية وفقط، وهذا يقودنا لضرورة تغيير المبادئ الروتينية لتقييم تنفيذ البرامج والمشاريع المحلية وعدم الاكتفاء فقط بالمتابعة الحسابية للمبالغ المالية المرصودة لهذه العمليات.

المحور الثاني: عصرنة خدمات المرافق الادارية العمومية بالجماعات المحلية:

أولا–نقائص عصرنة خدمات المرافق العمومية المحلية.

١- الملاحظ في هذا الجانب هو التركيز فقط على جوانب بسيطة من خدمات المرافق العمومية، بدل تعميمها على جميع الجوانب، لاسيما الشق المالي الذي لا يخضع للتسيير الالكتروني، وكذا المبالغة في تسويق طبيعة التحديث الذي عرفته رقمنة وثائق الحالة المدنية، وهذا بالمقارنة بدول أخرى افريقية سبقت الجزائر في هذا الشأن، رغم أنها لا تحوز الامكانيات التي تحوزها الجزائر.

٢- **ضعف قنوات الإعلام والاتصال:** تتحكم شريحة كبيرة من السكان في التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال، وهذه التقنيات لها خصائص مشتركة تسهل عملية الاتصال وتجعل المعلومات المفيدة والمهمة تنتشر بسرعة بفضل الاتصال عبر الأقمار الصناعية وشبكات الهاتف والانترنت والبريد الإلكتروني، والذي يتم بصورة فورية وحتى المحادثات وجها لوجه لا تستدعي جمع المشاركين في مكان واحد بفضل هذه التقنيات (Thomas, 1995, pp 103-104)، ورغم تشجيح الدستور على الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال المجالس المحلية المنتخبة (قانون رقم ١٦- ١٠، المادة:١٥، ص.٠٨)، ولكن الملاحظ عموما هو أن الهيئات المحلية في الجزائر ينقصها الاهتمام بالاتصال بالتواصل مع المواطنين، كما أنها ليست في مستوى التحكم الجيد في توظيف التقنيات الجديدة.

٣- كلف القانون الجديد للبلدية المجلس البلدي لاتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم(المادة ١١)، ولكنه بخصوص استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية تركه مخيرا، فكان من الأجدر إجباره على

استعمال هذه الوسائط لإنجاح العملية الاتصالية كما جعل جلسات المجلس الشعبي مفتوحة لمواطني البلدية (المادة ٢٦) وكذلك بالنسبة لقانون الولاية(المادة ٢٦)، وهذا باستثناء الحالات الاستثنائية، وربما يطرح هنا مدى استيعاب المقرات لحضور المواطنين، ولكن من الأفضل تشجيع المواطنين على حضور هذه الاجتماعات لتوفير عامل الثقة ، والاستماع لشكاوي المواطنين والعمل على حلها.

٤- **ضعف القدرات الابداعية وروح المبادرة بالجماعات المحلية:** ينبغي تطوير وتعظيم القدرات الابداعية والتطويرية للسلطات المحلية، وتغيير المفاهيم والاساليب السابقة للتسيير المحلي، ويمكن محاكاة والأخذ من التجارب الأجنبية في ميدان تطوير القدرات الابداعية والتطويرية، ففي سنة ١٩٩٣ بادرت مؤسسة علمية بحثية ألمانية تسمى"FONDATION BERTELSMANN"بتأسيس "جائزة للديمقراطية والفعالية في الادارة المحلية "، وتمنح هذه الجائزة للسلطة المحلية التي تكون لديها القدرة على الابتكار والتطوير والمنافسة والجودة في تقديم الخدمات، وكلفت بهذا الشأن علماء وباحثين متخصصين في الادارة المحلية والتنمية الإدارية، بإجراء تحقيق من أجل اقتراح ١٠ مدن من ٠٩ دول للتنافس على هذه الجائزة (طاشمة، جوان ٢٠١٠، ص ص.٢٦-٥٢)، توصف القدرات الابداعية للجماعات المحلية في أغلب الأحيان بالضعف نتيجة التدخل المركزي المفرط في جميع مجالات التسيير، وفي الرقابة المفرطة، وكذلك التسيير البيروقراطي الذي يرفض أي تغيير في اجراءات التسيير التي تعمر أحيانا لعقود من الزمن، كما تعود أيضا للنصوص القانونية التي لا تمنح للجماعات المحلية مجالا كافيا للإبداع والمبادرة والتطوير، فمن أجل تنمية القدرة الابداعية وإضفاء روح المبادرة بالجماعات المحلية في الجزائر ينبغي التعامل بجدية للتخلص من كل المثبطات السابقة الذكر، والاستفادة من التجارب الخارجية في هذا الاطار .

ثانيا–برامج عصرنة خدمات المرافق الادارية العمومية بالجماعات المحلية:

يندرج في هذا الإطار تجسيد العديد من العمليات نذكر منها ما يلي:

١-**تخفيف وتوحيد الاجراءات الادارية:** تم اتخاذ العديد من التدابير لتحسين الخدمات الإدارية المتعلقة بجواز السفر البيومتري، بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة وبطاقة ترقيم المركبات، وتوظيف التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في تحسين نوعية الخدمات وتخفيف الاجراءات الادارية، مما يمكن من اعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية عند تكوين الملفات أو في إطار الاجراءات الادارية كتبسيط ملموس للإجراءات.

٢-**عصرنة خدمات المرافق العمومية الادارية**:بجعل تقديم الخدمات الادارية التي تقدمها الدائرة ميسرا على مستوى البلدية (بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، بطاقة ترقيم المركبات، رخصة السياقة، جواز السفر البيومتري)، وتم ربط مختلف القطاعات بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، والمضي لتعميم التصديق الالكتروني، وتسهيل العمل بالادارة الالكترونية بتعميم الرقمنة، وتجسيد مسعى لتطوير أنظمة معلوماتية ترمي للرفع من فعالية المصالح وعصرنة أدوات عملها للوصول إلى نظام اعلام مدمج أي: " البلدية الالكترونية"E-Commune(تقرير السياسة الحكومية في مجال الجماعات المحلية، أكتوبر ٢٠١٥، ص.٠٢).

حيث شرعت الكثير من البلديات الجزائرية في رقمنة وثائق الحالة البلدية واستعمال وسائل الإعلام الآلي في استخراجها، وتسليم جوازات السفر "البيوميترية" وكذلك بطاقات التعريف والبطاقات الرمادية للمركبات،فقد فاقت عدد جوازات السفر البيومترية التي تم إصدارها إلى غاية سنة ٢٠١٨أكثر من١٠مليون جواز سفر، فيما قارب عدد بطاقات التعريف البيومترية التي سلمت لأصحابها ٠٣ مليون بطاقة، فهناك محاولات للمضي نحو الإدارة الالكترونية في المستقبل باعتماد التقنيات الحديثة وعصرنة الإدارة واستخدام نظام معلوماتي عبر شبكة خاصة بالتسيير الدقيق عن بعد، فهناك بعض البلديات يمكن الاستفادة من تجاربها وتعميمها للتخلص من الاكتظاظ وفك الضغط عن المصالح المحلية وعصرنتها وتفادي تكاليف مالية كبيرة بتوظيف تقنيات الاتصال وجميع الحلول التكنولوجية المتاحة.

المحور الثالث: تحفيز مشاريع التنمية المحليةبالجماعات الاقليمية:

أولا-نقائص التنمية المحلية.

١- الملاحظ في هذا الشأن أن البلدية لا تقوم بأي إنجاز إلا في إطار المخططات والاستراتيجيات الوطنية التي تبلورها السلطة المركزية، كما أن تسيير المالية المحلية يعاني من الاختلال وغياب الشفافية المسببة للعجز، والتأخر في الحصول على الاعتمادات المالية الذي يؤثر على عملها(ماتلو، ديسمبر ٢٠٠٤، ص. ٨٦.)، ووصف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية عمليا يحتاج للكثير من التوضيح، وبالنسبة لتقديم الدولة لإعانات مالية للجماعات المحلية وتوظيف هذه الأخيرة للإعانات المالية المقدمة لها من طرف الدولة ليس بالضرورة سلبيا، فالمشكلة تطرح في عدم الاهتمام بتحويل هذه العائدات لقيمة مضافة والاستغلال غير الرشيد لهذه العائدات، كماتعود سلبيتها للنظر إليها كريع يقسم على الأقاليم بصفة دورية ومنتظمة وما ينتج عن ذلك من إهمال تثمين وتحيين أسعار استغلال للأملاك المحلية والاستفادة من عائداتها وبمردودية أكبر.

٢- إن إعادة النظر في مجال تدخل الجماعات المحلية –لم يرافقه-إعادة تحديد صلاحيات ومهام الجماعات المحلية، سواء الصلاحيات التقليدية المتعلقة بوظيفة المرافق العمومية، أو الصلاحيات الحديثة لا سيما في الميدان الاقتصادي وكذا إعادة النظر في العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية في مجال تمويل التنمية المحلية.(زراولية ٢٠١٥، ص.٢١١.)

ثانيا-تحفيز مشاريع التنمية المحلية

١- **ترقية الاستثمار المحلي**: تم الاهتمام أكثربالاستثمار المحلي من خلال أحكام قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠١٥، وكذا التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة في سبتمبر ٢٠١٥، حيث تم بموجبها تبسيط اجراءات اعتماد الاستثمارات ومنح عقود الامتياز على العقار الاقتصادي، وكذا تحفيز الجماعات المحلية من خلال ادخال تعديلات على الاطار القانوني الذي يحكم الوكالات العقارية للولايات وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، بما يشجع على انشاء الأملاك المنتجة للمداخيل والهياكل ذات قيمة مضافة كبيرة تكفل للجماعات المحلية الاستفادة من نشاطات اقتصادية جديدة ووضع حيز الخدمة الهياكل الاقتصادية التي بإمكانها تطوير قدرات الجماعات المحلية، وتجسيد مخطط عمل متعدد الجوانب يرمي إلى تسوية الوضعية القانونية للأملاك المحلية وتثمين مستحقات الكراء والاستغلال في اطار عقود الامتياز، إضافة إلى تطوير آليات تحصيل الحقوق والرسوم.

٢- **تأهيل وعصرنة وتحسين خدمات المرافق العمومية الجوارية**: وذلك من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى معالجة النقائص المسجلة واعتماد ميكانيزمات كفيلة بضمان فعالية الخدمات ذات الصلة المباشرة بالاطار المعيشي للمواطن، كإعادة تنظيم مصالح النظافة وتحيين مخططات جمع النفايات المنزلية والصلبة، تنظيم عمليات اعادة اصلاح مواقع وممرات أشغال المشاريع، واعتماد اجراءات واضحة فيما يخص حقوق اشغال عبور الطرقات، وتعزيز التعاون المشترك بين البلديات، والاستعانة بمصادر خارجية والتسيير المفوض لبعض المرافق العمومية، وتعزيز قدرات الجماعات المحلية للتدخل عبر مساهمات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.(تقرير السياسة الحكومية في مجال الجماعات المحلية، أكتوبر ٢٠١٥، ص.٠٢٠).

٣- **تهيئة الإقليم**:خصت الدولة الإقليم بقطاع وزاري يعني بكل المسائل ذات الصلة بتهيئة الإقليم، يتوفر على مصالح فرعية أو خارجية على مستوى الجماعات الإقليمية، كما عززت قدراته بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال قانون ٠١-٢٠، المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة و المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه بموجب قانون رقم:١٠-٠٢، المؤرخ في:٢٩ جوان ٢٠١٠،

(زراولية، ٢٠١٥، ص ص.٣٣٥-٣٣٦)،حيث تضمن:"التزام كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في اعداد مشاريعها ومخططاتها (قانون رقم ١٠-٠٢، المادة:٠٢، ص.٠٤.).

المحور الرابع: اصلاحات التنظيم الهيكلي للجماعات المحلية:

أولا-نقائص التنظيم الهيكلي:

١- تم ربط التقسيم الاداري لسنة ١٩٨٤ بتوجيه الاعانات المركزية للبلديات في حالة العجز المالي، وبهذه الطريقة تم انشاء جماعات محلية بموارد ضعيفة لا تكفي أحيانا لتغطية أعباء مستخدميها، ولا تزال هذه الطريقة معتمدة بالمقاطعات المستحدثة، والمبرمج استحداثها.

٢- في مجال العلاقة بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي، لم يعرف قانون البلدية:١١-١٠، المؤرخ في ٢٢ جوان ٢٠١١، في تطبيقه أي تعديل يذكر في الميدان المتعلق بتحرير وبحرية قرار هذا المجلس باستثناء الهامش الذي خول بموجبه لرئيس المجلس إمكانية رفع تظلم اداري،* وحتى دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة ضد قرار الوالي المثبت لبطلان أو الرفضللمصادقة عن مداولة،(زراولية، ٢٠١٥، ص.٢٠٩)، والإشكال هنا يطرح في كيفيات التطبيق، والآثار المترتبة بعد هذا الاجراء وانعكاساته على عملالمصالح البلدية، ذات العلاقة بتدخل الوالي بالطرق المحددة بالنصوص التشريعية والتنظيمية.

٣- بخصوص المقاطعات الإدارية التي استحدثت بموجب الإصلاحات السياسية بعد ٢٠١١ وبعدد ١٠ مقاطعات بولايات الجنوب، فهناك عدم تحديد دقيق لطبيعتها وصلاحياتها والامكانيات المتاحة لها، ومدى قدرتها على القيام بمهامها، كما يطرح التساؤل عن المخاوف التي ترهن تقدمها نتيجة الأزمة المالية التي تعيشها البلاد، وكذا عم اكتمال بنيانها القانوني، مع الغموض الذي يلف دور بعض الهيئات المتواجدة على مستوى المقاطعة الإدارية. (فريجات، جانفي ٢٠١٨، ص ص.١٣١-٢٤٦).

ثانيا-برامج اصلاح التنظيم الهيكلي للجماعات المحلية:

١- **استحداث الولايات المنتدبة(المقاطعات الإدارية)**:تم استحداث 10مقاطعات سنة ٢٠١٥ في ولايات الجنوب التي تمتاز بخصوصيات جغرافية واقتصادية وثقافية، وتسعى لتحسين وترقية الخدمة العمومية بالاستجابة لمصالح وحاجيات المواطنين المتزايدة بكفاءة ونوعية في المكان والزمان المناسبين، (فريجات، جانفي ٢٠١٨، ص ص.١٣١-٢٤٦)، جاءت هذه المقاطعات بعد التجربة الأولى باستحداث

*للتفصيل أنظر المادة ٦١ من قانون البلدية:١١-١٠، المؤرخ في ٢٢ جوان 2011،السابق الذكر.

الدوائر الإدارية وعددها(١٣) بمحافظة الجزائر الكبرى –سابقا- منذ ١٩٩٩، كما تم استحداث ١٤ مقاطعة إدارية أخرى بالشمال في ديسمبر٢٠١٨، ويندرج تأسيس هذه المقاطعات ضمن سياسات الاصلاح والعصرنة للمرافق الادارية المحلية، الهادفة لتقريب الادارة من المواطن، وتضمنت أيضا مراجعة التنظيم الاداري، حيث انصب العمل على تنصيب الولايات المنتدبة المستحدثة وتزويدها بهياكل الاستقبال والوسائل المادية والبشرية، مع تخصيصها ببرامج لتنميتها وتأهيلها للتعامل مع تحديات التنمية المحلية لمواطنيها- ويعتزم مستقبلا ترقيتها لولايات كاملة الوظائف والصلاحيات- ويتم التحضير لاستحداث ولايات منتدبة جديدة بولايات الهضاب، والتي ستحظى بنفس التدابير التي تم اتخاذها لفائدة الولايات المنتدبة المستحدثة بولايات الجنوب والشمال.

٢–**تنظيم سير الدوائر الادارية بولاية الجزائر:** تم تخصيص اجتماع المجلس الوزاري المشترك، المنعقد في شهر سبتمبر ٢٠١٤ لولاية الجزائر، لمراجعة مهام وتنظيم سير الدوائر الادارية بها، ولتعزيز مهام المراقبة والتنشيط والتنسيق وتوسيع صلاحيات في مجال تسيير برامج تنمية اقليم الدائرة الإدارية،بإعادة تنظيم مصالح الإدارة المحلية والتنظيم العام والعمل على إعادة تنظيم المصالح الأخرى، لاسيما مصالح المفتشية ومندوبية الأمن. (تقرير السياسة الحكومية في مجال الجماعات المحلية، ٢٠١٥، ص.٠٧)، فالوضعية الاستثنائية لولاية الجزائر كعاصمة سياسية للبلاد ومنطقة نشاط اقتصادي كبرى، والتعداد السكاني الكبير- يفوق ٠٤ ملايين ساكن سنة ٢٠١٨ –تستدعي اهتماما وإجراءات خاصة بها.

المحور الخامس: تنمية المورد البشري للجماعات المحلية:

أولا–تشخيص وضعية الموارد البشرية المحلية:

- ✓ نقص الكفاءات على مستوى الجماعات المحلية: تعرف الجماعات المحلية في الجزائر أزمة ثلاثية الأبعاد: مالية وهيكلية وبشرية، وتتأثر في غالبيتها بنقص من حيث الكفاءات ذوي المؤهلات، (Benaissa, 1982, p.05)، ويعتمد التوظيف على المستوى المحلي في الغالب على النمط الشخصي والمقاييس الذاتية أكثر من مقاييس الكفاءة والتأهيل والفرد أحيانا لا ينتظر منه أن يكون كفأ بقدر أن يكون مخلصا ووفيا لمن نصبه في ذلك المنصب، ويتم تقييمه على أساس الخدمات التي يقدمها له كعربون العلاقة الزبونية، وتعتمد هذه الزبونية على الانتماءات المشتركة القبلية والمصلحية، والذي يسعى لتوظيف أحد أعضاء عشيرته فهو يرى أنه من جهة يؤدي واجبا اجتماعيا نحو أحد أعضاء مجموعته (عائلة،قبيلة، عشيرة)، ومن جهة أخرى يحتاط باستعمال موظفين وإطارات يكنون له الإخلاص والوفاء، لذلك لا يسع الإطار أو الموظف إلا أن يكون في خدمة الشخص وليس في خدمة المؤسسة،(قرفي،٢٠٠٨، ص ص. ٨١-٨٧)،

فهناك سلوكات بحاجة للتطوير، والتعامل مع الموارد البشرية حسب مردوديتها وليس ولائها للأشخاص، كما يلاحظ على المستوى المحلي نقص للخبرات الفنية وانخفاض مستوى الكفاءة لموظفي الهيئات المحلية، إضافة إلى قلة عدد المهندسين والمتخصصين، كما تعاني نقصا في التأطير وتدني في التأهيل، والتوظيف في الجماعات المحلية أدى إلى وقوع تضخم في تعداد العمال دون التركيز على النوعية، فمصاريف اغلب البلديات تخصص لأجور الموظفين، بحيث تتجاوز الكتلة الأجرية* أحيانا ٤٥% من ميزانياتها و٧٥ % من ميزانية التسيير.

- ✓ **العوائق التنظيمية وانتشار البيروقراطية والفساد**:تؤثر كثرة المهام التي تكلف بها الفواعل المحلية والمرتبطة أحيانا بضعف تكوين المنتخبين – فهم غالبا ينتمون إلى فئات اجتماعية لا علاقة لها بالتسيير الإداري – كما أنهم لا يتحكمون في النصوص القانونية والمالية ويتعثرون في تطبيقها، (Marchadier, 2008, p. 288)، فالصلاحيات القانونية المخولة للأجهزة البيروقراطية في المصادقة على مداولات وميزانيات المجالس المحلية المنتخبة، وقدرتها على عزل المنتخبين وحل هذه المجالس يجعلها لا تتمتع بالاستقلالية التي تنص عليها القوانين والتشريعات، وتحد من إمكانية مساهمتها ايجابيا في التسيير المحلي،فالتدخل المركزي في جميع الشؤون المحلية يفرغ اللامركزية من محتواها، كما أن البيروقراطية على المستوى المحلي أقوى وأشد، وجوهرها أناس يبحثون عن الامتيازات والتوزيع للامتيازات بطرق غير شرعية، وفي ظل ارتفاع الأسعار وإضعاف الامتيازات للإداريين، فأمراض البيروقراطية تنتج عن ضعف سياسة الدولة في مجال التكوين والمبالغة في الإجراءات الادارية وتعقيدها، وتضخم في مجال القوانين والتنظيمات، وتنتج من خلال ذاتية الموظفين وإمكانيات التنظيم، كما يتعلق الأمر بغياب نظرة مستقبلية وتخطيط واقعي، ولهذا نجد الأمراض التي تنتشر عبر التنظيمات الإدارية المحلية نذكر منها:
  - ✓ الإهمال وسوء معاملة المواطنين.
  - ✓ ظاهرة المحسوبية والواسطة وأثرها على تكافؤ الفرص في تقديم الخدمة العمومية.
  - ✓ استغلال وسائل وأدوات الدولة للاستعمال الشخصي وللكسب غير الشرعي.
  - ✓ الامتيازات ساعدت في بروز الرشوة(قاسم، جوان ٢٠١١، ص ص.٥٧-٨٤.).

*للتفصيل في هذه النقطة أنظر: بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد١٠، ٢٠١٢، ص ص.١٦١-١٧٤.

والأمراض السابقة تظهر التداخل بين الفساد والبيروقراطية، فالبيئة التي تنتشر فيها البيروقراطية يستغلها البعض للثراء غير المشروع وطلب رشاوي، ومن جهة أخرى هناك تأثير للأجور المتدنية للكثير من الأعوان وحتى المسؤولين الاداريين بالإدارات المحلية ونفس الشيء ينطبق على المنتخبين، في حين يشرفون بأنفسهم على انفاق الملايير سنويا في تسيير المرافق العمومية المختلفة– وهذا ليس مبررا للفساد الذي يردعه النظام التأديبي والعقابي الوارد في الأمر رقم ٠٦-٠٣، المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٠٦ ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمرسوم التنفيذي رقم:١١-٣٣٤، المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠١١، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الاقليمية وبقية النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

- ✓ **ضعف توزيع المسؤوليات:** تتأثر المجالس المحلية من كثرة الاختصاصات ويرافق ذلك ضعف في توزيع المسؤوليات وضبط مهام كل فاعل محلي بكل وضوح، وزاد من مشاكل هذه المجالس وتأثرها بالصراعات الحزبية بين أعضائها وسحب الثقة من رؤساء المجالس الشعبية المحلية،* والانسداد المتكرر للكثير من المجالس الشعبية البلدية وحتى الولائية وتأثير التمثيل الحزبي النسبي على عمل المجالس المحلية المنتخبة، فالجماعات المحلية من القطاعات العمومية الأكثر فسادا، وخلال الفترة من ٢٠١٢ إلى شهر أكتوبر٢٠١٦ تم تقديم ٣٧٠ رئيس مجلس شعبي بلدي أمام العدالة بسبب سوء التسيير واستغلال الوظيفة، بالإضافة إلى التزوير والاختلاس وتبديد أموال عمومية والاستيلاء على أملاك الدولة، (داودي، ٠٥ نوفمبر ٢٠١٦، ص.٠٦) إضافة لانحراف بعض المجالس وميلها لخدمة مصالح الكتلة المنتخبة بالمجلس البلدي، وهو ما ينقص من فعالية المجالس المحلية المنتخبة .

ثانيا–إصلاحات وضعية الموارد البشرية المحلية:

١–**تنمية القدرات المهنية للمستخدمين وتأهيل الكفاءات:** تمت مواصلة سياسة تحسين معدل التأطير على مستوى الادارات المحلية، والعمل على ادماج المستخدمين في إطار جهاز المساعدة على الادماج المهني(DAIP)، وتمكين الولايات المنتدبة الجديدة من الاستفادة من برنامج للتوظيف واعادة نشر الموظفين.

٢: **تطوير عمليات التكوين:** حيث تمت مباشرة الاجراءات التالية:

- اعادة تشكيل شبكة مؤسسات التكوين والعمل لإتمام انجاز هياكل التكوين الجهوية.

* يدفع قانون البلدية رقم 10.١١، المؤرخ في ٢٢جوان ٢٠١١ بفعالية المجلس الشعبي البلدي بإلغائه لسحب الثقة من رئيس المجلس من طرف أعضائه وهذا مقارنة بسابقه.

- تعميم مخطط التكوين ليشمل جميع الفئات المهنية بقطاع الجماعات المحلية بالتعاون مع قطاعي التكوين المهني والتعليم العالي.
- العمل على تطوير مناهج تكوين جديدة باستحداث أرضيات معلوماتية حديثة للتعليم والتكوين عن بعد والتي ستمكن من تكوين أكبر عدد ممكن من الموظفين.
- مراجعة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة والمركز الوطني للبحث والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية.
- وضع برنامج التعاون مع قطاع التعليم العالي في ميدان البحث العلمي، لتثمين نتائج البحث واستغلاله لتطوير المؤسسات العمومية المحلية(تقرير السياسة الحكومية في مجال الجماعات المحلية، ٢٠١٥، ص ص.٠٧-٠٨).

٣: تنمية الموارد البشرية المحلية:

رغم الاصلاحات التي مست هذا الجانب سواء المعينين أو المنتخبين، بتعزيز ضمانات ممارسة الحريات العامة من خلال الاصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر بعد٢٠١١، من حيث طرق انتخاب المجالس الشعبية المحلية والمسؤولين بهذه المجالس، أو لممارسة هذه المجالس المنتخبة لعملها من خلال قوانين البلدية والانتخابات الجديدة، إلا أن المشاكل التي تعرفها هذه المجالس لا تزال متواصلة في حالات الانسداد والمتابعات القضائية للمنتخبين المحليين بسبب التورط المتكرر في جرائم الفساد، وتحول التكوين المحلي كإجراء اداري اكثر منه تنمية لمعارف المنتخبين والمعينين على مستوى الجماعات المحلية.

المحور السادس:اقتراحات وتوصيات لتثمين اصلاحات الجماعات المحلية.

أولا-الاقتراحات الخاصة بالإصلاح المالي والجبائي:

١-تثمين الأملاك المحلية وتحيين أسعارها:

ضرورة الاهتمام أكثر وبصفة مشتركة بكل ما يخص الماليةوالجباية المحلية، وتشجيع الاستثمار المحلي، وبتثمين وتحيين الأملاك المحلية لزيادة عائداتها، بما يضمن تحقيق الاستقلالية المحلية، دون الاعتماد المبالغ فيه للإعانات المركزية والجباية المحلية لوحدها،فالتسيير المحلي بحاجة لتنويع المصادر المالية لتحقيق الاستقلالية الفعلية لهذه الجماعات ومنح الاستقلالية الكافية لهذه الجماعات في تسيير ميزانياتها، وكذا الحاجة لتفعيل آليات التحصيل للأملاك الخاصة للبلديات وبكل الطرق القانونية الميسرة مهما كانت قيمة هذه الأملاك ضد المتخلفين من تسديد مستحقات تأجير واستغلال هذه الأملاك، بعيدا عن مظاهر المحسوبية والمحاباة، ووضع بطاقية محلية يتم من خلالها تتبع جميع عمليات التحصيل، إلى جانب الإشراك الفعال لمديرية أملاك

الدولة في آليات التحصيل ومختلف الجهات المختصة وليس عن طريق الاستشارة أو التعامل معها بصفة اختيارية فقط.

كما ينبغي فرض رقابة صارمة على إيجار عتاد البلديات والرفع من مردوديتها والتأكد من عدم استغلالها من قبل المنتخبين والموظفين لأغراض خاصة، (يامة، ديسمبر ٢٠١٦، ص ص.٢٥٣-٢٦٩)، فالاستغلال السيئ وغير العقلاني للعتاد وإهماله بدل صيانته بصفة دورية أفرغ حظائر العتاد للبلديات وحولها لأماكن لجمع النفايات، فالتعامل مع هذه الأمثلة يستدعي إصلاح ما يمكن إصلاحه، والبيع بالمزاد العلني إذا ما أصبح العتاد غير صالح نهائيا للاستعمال حسب ما تفرضه القوانين والتنظيمات.

كما ينبغي الاستفادة من التجارب الأجنبية في تنويع إيرادات الجماعات المحلية مثل التجربة الفرنسية حيث تم الاهتمام بعوائد مساهمات المجالس المحلية في المشروعات الاستثمارية كموارد مالية تعتمد عليها هذه الهيئات ، وتكثيف عمليات التفتيش والمراقبة من قبل مجلس المحاسبة ووزارة المالية وبقية القطاعات الوزارية الأخرى للهيئات المحلية وبصفة دائمة وربط نتائج هذه العمليات بمنح إعانات الدولة، هنا ينبغي الاستفادة من التجربة الإنجليزية حيث تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المرافق المحلية حسب طبيعتها وتؤثر نتائج هذه العملية على منح الإعانات المالية.

2-الاقتراحات الخاصة بالتسيير المالي :

ضرورة الاهتمام أكثر بإصلاح المالية المحلية وتشجيع الاستثمار المحلي وجعل الفواعل المحلية مساهمة بصفة فعلية فيه، وبتثمين وتحيين الأملاك المحلية لزيادة عائداتها، بما يضمن تحقيق الاستقلالية المحلية، وضمان تقديم الخدمة العمومية دون الحاجة للإعانات المركزية.

والملاحظ أن القوانين الجديدة لم تعر اهتماما كبيرا لتنويع وزيادة مصادر أخرى لإيرادات الجماعات المحلية رغم التحولات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر في الثلاث عقود الأخيرة، فالتسيير المحلي بحاجة لتنويع المصادر المالية لتحقيق الاستقلالية الفعلية لهذه الجماعات وانجاح مهامها الموكلة لها في تسيير مختلف المرافق وتقديم الخدمات العمومية للمواطنين قصد تحقيق التنمية المحلية، والتحديد الدقيق لنطاق تدخل الجماعات المحلية إضافة إلى ضرورة منح الاستقلالية الكافية لهذه الجماعات في تسيير ميزانياتها.

٣-مكافحة الفساد على المستوى المحلي:

فالنظام التأديبي والعقابي الوارد في الأمر رقم ٠٦-٠٣، المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٠٦، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمرسوم التنفيذي رقم:١١-٣٣٤، المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠١١،

المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الاقليمية، والقانون رقم ٠٦-٠١، المؤرخ في ٢١ محرم ١٤٢٧، الموافق ل ٢٠ فيفري ٢٠٠٦، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبقية النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع غير كافية لوحدها للحد من الفساد والبيروقراطية بالإدارات المحلية، كما ينبغي:

- إعادة النظر في الأساليب الحالية للتسيير المالي المحلي، وكذلك إعادة النظر في المهام المسندة لهذه الجماعات،وتمويل الكثير منها من ميزانية الوزارات المعنية بها.
- عصرنة تسيير الجباية المحلية وتفعيل الإدارة الالكترونية، والاهتمام بعملية الاتصال لإعادة الثقة بين دافعي الضرائب والسلطات المحلية.

ثانيا–الاقتراحات الخاصة بإصلاح تسيير الموارد البشرية المحلية:

١–**الاهتمام بالتكوين على جميع المستويات:** الولاة، المدراء بالولايات (مثل تجربه ٢٠٠٦)، المفتشين، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الامناء العامين للبلديات، المنتخبين المحليين وجميع موظفي الجماعات المحلية وبطريقة احترافية وفرض التقويم اللاحق لهذه التكوينات وتسليم شهادات معتمدة لتحفيزهم.

2–تحفيز الموارد البشرية المحلية لرفع قدرتهم الشرائية وتأمينهم من مظاهر الفساد.

٣–إجراء عمليات التحويل الإجبارية نحو مصالح جديدة لجميع الإطارات والمسؤولين المحليين بصفة دورية للتخلص من شبكات المحسوبية والفساد.

٤–تثمين الخبرة التي يحوزها الاطارات المتقاعدون في قطاع الجماعات المحلية واشراكهم في تقييم مختلف برامج القطاع وذلك عن طريق الاستشارة واعادة الاعتبار لهذه الفئة.

٥–الاهتمامبمراكز التدريب وتزويدها بالوسائل الحديثة والمكونين الاكفاء محليين وأجانب.

٥– وضع آليات جديدة لتقييم نشاطات الفواعل المحلية، وتأطير البحث العلمي في هذا المجال بتوفير مخابر ومراكز البحث مع تزويدها بكل ما تحتاجه من امكانيات ووسائل.

٧–توفير الحماية اللازمة لأعوان الجماعات المحلية من المخاطر المرتبطة بمهامهم.

٨–فرض المستوى التعليمي للمترشحين لمناصب رئاسة المجالس الشعبية المحلية وتحديد الحد الأقصى لعدد العهدات الانتخابية لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بعهدتين فقط.

ثالثا–الاقتراحات الخاصة بإصلاح الجانب الهيكلي:

إن المشاكل التي تعرفها البلديات الفقيرة والعاجة محليا يفرض ضرورة الأخذ بعين الاعتبار توفر الموارد المالية الذاتية لاستحداث الجماعات المحلية مستقبلا، وامكانية ضم البلديات ذات الموارد الضعيفة دون فرص تنمية هذه الموارد مستقبلا لبلديات أخرى غنية، والتركيز على توفير مختلف المرافق العمومية على مستوى كافة الأقاليم، سواء بالشمال أو بالجنوب بدل تأسيس جماعات محلية تكلف تسييرها ميزانيات ضخمة.

رابعا–الاقتراحات الخاصة بإصلاح المرافق العمومية المحلية:

هنا ينبغي تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في تقديم كل الخدمات المحليةوتخفيف الاجراءات الادارية بها، واعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية في جميع حالات تكوين الملفات الادارية، وبالاهتمام بلامركزية جميع الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية،وربط مختلف المصالحبطريقة الكترونية للمضي نحو الادارة الالكترونية بتعميم الرقمنة بما في ذلك بالجوانب المالية(الصفقات العمومية والميزانيات والرقابة المالية) والجبائية،وتجسيد أنظمة وشبكات معلوماتية ترمي للرفع من فعالية الرقابة بربط الجماعات المحلية بمصالح وزارات المالية والداخلية والبيئة والوزارات ذات العلاقة بالتسيير المحلي، مما سيسهل الرقابة الأنية لهذه الجماعات قبل انتشار الفساد بها.

خامسا–الاقتراحات الخاصة بتحفيز التنمية المحلية:

إن الوضعية الحالية بالجماعات المحلية تفرض ضرورة إعادة النظر في السياسات المحلية المعتمدة على الاعانات الحكومية، والتركيز على سياسات ذو منحى إنتاجي والموفرة للقيمة المضافة ولمناصب العمل وللثروة، بما يزيد من فرص نجاح التنمية المحلية، مع ضرورة إشراك الفواعل المحلية عند إعداد وصياغة السياسات الحكومية المتعلقة بالتنمية المحلية، والاستفادة من الخبرة والتجربة التي تحوزها هذه الفواعل، كما يمكن اقتراح:

–وضع آليات جديدة لتقييم نشاطات الفواعل المحلية، وتأطير البحث العلمي في هذا المجال بتوفير مخابر ومراكز البحث مع تزويدها بكل ما تحتاجه من امكانيات ووسائل.

–عصرنة الإدارة المحلية وتفعيل الإدارة الالكترونية، والاهتمام بعملية الاتصال لإعادة الثقة بين المواطنين والسلطات المحلية .

–إعادة النظر في الأساليب الحالية للتسيير المحلي، وإعادة النظر في المهام المسندة لهذه الجماعات، وتمويل الكثير منها من ميزانية الوزارات المعنية بهذه المهام.

الخاتمة

في النهاية يمكننا القول أنه في اطار الإصلاحات التي مست الجماعات المحلية خلال الفترة(٢٠١١-٢٠١٨) تم اتخاذ العديد من التدابير لإصلاح المالية والجباية المحليتين وتحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية، والتي تجسدت من خلال الاجراءات الهادفة لرفع مستوى الإيرادات المالية والضريبية للجماعات المحلية، لا سيما الخاصة بالبلديات، كما تم تكثيف الجهود لتحسين نوعية الخدمات وتخفيف الاجراءات الادارية، وعصرنة خدمات المرافق العمومية الادارية بفضل التصديق الالكتروني، وتسهيل العمل بالإدارة الالكترونية وتعميم الرقمنة، كم تم الاهتمام بالاستثمار المحلي، واستحداث مقاطعات إدارية جديدة بالولايات الشمالية وبالجنوب.

رغم الإصلاحات التي مست التسيير المحلي الحالي في الجزائر ولاسيما بالبلديات، إلا أنها لا تزال بحاجة للإصلاح ولإعادة النظر،سواء من حيث تحديد وضبط المهام المحلية والجهات والفواعل المعنية بها وبصفة دقيقة، وكذلك تحديد الاطر المنظمة لها، بما يضمننجاحهافي تقديم الخدمة العمومية الضرورية للمواطنين، مع ضرورة التحديث الجدي للوسائل المرتبطة بالجباية والمالية المحلية وتسيير الموارد البشرية بكل فعالية، وتوجيه التخطيط المحلي وكذا التقسيم الاداري والبنى الهيكلية حسب أهداف استراتيجية تخدم تهيئة الإقليم بما يتناسب والموارد المحلية المتاحة، وكذا ما يمكن تحصيله وتثمينه من الموارد الذاتية المحلية بعد التحيين الجدي لعائداتها،والاستفادة من التطورات التكنلوجية والإدارة الالكترونية في التسيير المالي والجبائي والاداري،مع الاهتمام بالتقييم والمراجعة لكل ذلك،وتفعيل آليات المراقبة والمحاسبة ومحاربة البيروقراطيةوالفساد على جميع المستويات.

كما يتضح مدى حاجة الجماعات المحليةفي الجزائر لتحقيق استقلالية في التسيير والتحديد الدقيق لصلاحياتها لتمكينها من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المحلية، وتفعيل دور الهيئات اللامركزية في تقديم الخدمة العمومية المحلية بكل جودة.

-قائمة المراجع:

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم ١٦-٠١، المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد ١٤، الصادر بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١٦.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم ١٠-٠٢، المؤرخ في ٢٩ جوان ٢٠١٠، المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد ٦١، الصادر بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٠.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم ١٦-٢٢٦، المؤرخ في ٢٥ أوت ٢٠١٦، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، الجريدة الرسمية، العدد ١١، الصادر بتاريخ ٣١ أوت ٢٠١٦.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم ١٤-١١٦، المؤرخ في ٢٤ مارس ٢٠١٤، يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد ١٩، الصادر بتاريخ ٠٢ أفريل ٢٠١٤.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: ١٢-٣١٥، المؤرخ في ٢١ أوت ٢٠١٢، المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها،الجريدة الرسمية، العدد ٤٩، الصادر بتاريخ ٠٩ سبتمبر ٢٠١٢.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم ٨١ -٣٨٠، المؤرخ في: ٢٦ ديسمبر١٩٨١، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، عدد٥٢، الصادر بتاريخ:٢٩ ديسمبر ١٩٨١.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، بيان مجلس الوزراء، ماي ٢٠١٠.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تقرير السياسة الحكومية في مجال الجماعات المحلية، أكتوبر ٢٠١٥.

-إصلاح المالية والجباية المحليتين، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تاريخ التصفح:١٢-٠١-٢٠١٨، الرابط : http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8% %86.html.

-بكاي حمزة،(٢٧/٠٥/٢٠١٧). هذه صلاحيات البلديات في تحصيل الضرائب والرسوم المحلية، الشروق، عدد١٨٢٥٩.

-بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، (٢٠١٢). الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد١٠، ص ص.١٦١-١٧٤.

- داوديأمينة ، (٠٥ نوفمبر ٢٠١٦) ٣٧٠ مير أمام القضاء، النهار الجديد، عدد: ٢٧٧٤.

-زراولية محمد الصالح، (٢٠١٥) التنظيم الإداري الإقليمي في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر ١،

-طاشمةبومدين،(جوان ٢٠١٠). الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات، الادارة المحلية في الجزائر، التواصل، عدد:٢٦.

-يامةابراهيم، (ديسمبر ٢٠١٦). مدى فعالية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد:٠٦.

-ماتلوالطيب، (ديسمبر ٢٠٠٤). مبدأ الشفافية في تسيير المالية المحلية، الفكر البرلماني، عدد ٠٧.

-مسعداوييوسف،(سبتمبر٢٠١٨). تحديات المالية والجباية المحليتين في الجزائر، مجلة الحقيقة، العدد ٢٩.

-عبد الحميد قرفي، (٢٠٠٨). الإدارة الجزائرية مقاربة سوسيولوجية، القاهرة، دار الفجر.

-فريجات إسماعيل، (جانفي ٢٠١٨). مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٨.

-قاسم ميلود، (جوان ٢٠١١). علاقة الادارة والمواطن في الجزائر، بين الأزمة ومحاولات الاصلاح، دفاتر السياسة والقانون، العدد ٠٥.

-Antoinette HastingdsMarchadier, (2008).Développement urbain durable et Démocratie locale en matière budgétaire et financière, dans Jacques Filaire ,Les strategies du development durable, Paris, L'Harmattan.
- Jonn Clayton Thoma, (1995).Action publique et participation des citoyens, pour une gestion démocratique revitalisée, traduit par Bernard Vincent, Paris, N Horizons.
-SaidBenaissa, (1982). L'Aide de L'Etat aux collectivités locales, OPU, Alger.